

الوسيط في المذهب

والخامسة البيض وهو طاهر من كل حيوان مأكول ومما لا يؤكل لحمه فوجهان .
وإذا استحالت مذرة فتخرج على الوجهين في المنى إذا استحال مضغة ففي وجه تستخدم
الطهارة وفي وجه يحكم بنجاسته لأنه استحال دما